



قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦

بشأن

قواعد وأحكام وشروط النقل والندب

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية الصادر في ٧ جمادي الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩ م وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر

مادة (١) : يطبق هذا القرار على المخاطبين بأحكامه، ويقصد بالعبارات التالية في مجال تطبيق هذا القرار المعالى المبينة قرین كل منها :

- الكادر العام : جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالمرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية.
- الكادر الخاص: نظام للوظائف والدرجات يختلف عن الكادر العام – ولو كان الاختلاف في مرتب إحدى درجات أو وظائف الكادر أو قيمة العلوة الدورية أو عددها في إحدى الدرجات – ويخص إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو الجهات الحكومية أو فئة معينة من وظائفها أو موظفيها.
- اتفاق نظام الوظائف والدرجات : وحدة نظام الوظائف والدرجات (نفس جدول الدرجات/ الوظائف والمرتبات).

أولاً : الضوابط والشروط العامة للنقل والندب بين الجهات التي يتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات

- مادة (٢) : يشترط لنقل أو ندب الموظف من جهة إلى أخرى سواء اتفق أو اختلف فيما بينهما نظام الوظائف والدرجات – توافق الضوابط التالية :
- (١) أن يتوافر فيه أحد البنود الآتية :
 - أ] الحصول على مؤهل جامعي أو ما يعادله.



[ب] الحصول على دبلوم تخصصي أو ما يعادله أو دورة تدريبية مدتها سنتان بعد الثانوية العامة من أحد المعاهد التابعة إلى الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية الخاصة تعتمدها الهيئة.

[ج] الحصول على إحدى المؤهلات أو الدورات التدريبية بالإضافة لمدة خدمة في الدولة لاحقة على المؤهل أو الدورة وفقاً لل التالي :

- شهادة نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها وست سنوات خدمة.

- شهادة نهاية المرحلة المتوسطة أو ما يعادلها وتسع سنوات خدمة.

- دورة تدريبية مدتتها سنة تدريبية مسبوقة بشهادة نهاية المرحلة الثانوية أو لا نقل مدتتها عن ثلاثة سنوات تدريبية مسبوقة بشهادة نهاية المرحلة المتوسطة - صادرة من أحد المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية الخاصة تعتمدها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالإضافة لخمس سنوات خدمة لاحقة على الدورة.

- دورة تدريبية لا نقل مدتتها عن سنة تدريبية مسبوقة بشهادة نهاية المرحلة المتوسطة صادرة من أحد المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية الخاصة تعتمدها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالإضافة لثمان سنوات خدمة لاحقة على الدورة.
- خمس عشرة سنة خدمة للحاصلين على أية شهادات دون نهاية المرحلة المتوسطة أو دورات غير مسبوقة بها أو بدون مؤهل.

ويقصد بخدمة الدولة في هذا الخصوص العمل في الوزارات والإدارات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل.

(٢) أن تكون الوظيفة المنقول أو المنتدب إليها الموظف متفقة مع المؤهل الجامعي، وفي مجال تخصص الدبلوم أو الدورة التدريبية الحاصل عليها الموظف ويستثنى من ذلك من يتقرر إعفاءه من العمل في مجال تخصص الدبلوم أو الدورة لأسباب صحية بموجب موافقة صادرة من المجلس الطبي العام فإذا كان نقل أو ندب الموظف بوظيفة لا تتفق مع الدبلوم وفي غير مجال تخصصه أو تخصص الدورة - في غير حالة الإعفاء الصحي - عوامل في مجال الضوابط والشروط المقررة للنقل والندب الواردة في المادتين (٢)، (٥) ، الفقرة الثانية من البند [ج] من المادة (٩) من هذا القرار معاملة الحاصلين على المؤهل السابق على الدبلوم أو الدورة وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن إلزام الموظفين المعينين بأعلى من الدرجات أو المرتبات المقررة لموظളتهم بالعمل في مجال التخصص المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ - بالنسبة للمخاطبين بحكامه.



(٣) أن يكون لدى الموظف في جهة عمله الأصلية مدة خدمة سنتان متصلتان سابقتان مباشرة على الندب أو التنقل.

مادة (٣): يستثنى من ضوابط النقل والندب الواردة في المادة السابقة الحالات التالية :-

(١) المنتدبون للعمل بوظائف السكرتارية للسادة أعضاء مجلس الأمة أو أعضاء المجلس البلدي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لعدد السكرتارية المقرر لكل منهم .

(٢) المنتدبون أو المنقولون للعمل بوظائف السكرتارية للسادة الوزراء أو لرؤساء الجهات المعينين بدرجة وزير وبما لا يجاوز الحد الأقصى لعدد السكرتارية المقرر لكل منهم أو للعمل بوظيفة سائق لسيارة كل منهم .

(٣) المنتدبون أو المنقولون لشغل وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية أو لشغل الوظائف التي تدرج ضمن مفهوم الملحق والوظائف الفنية بالبعثات التمثيلية في الخارج وفقاً لتعيم ديوان الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

(٤) المنتدبون أو المنقولون لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو وزارة التربية أو المعهدان العاليان للفنون المسرحية والموسيقية بوزارة التعليم العالي أو أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية بوزارة الداخلية أو كلية علي الصباح الصناعية بوزارة الدفاع .

(٥) المنتدبون أو المنقولون تطبيقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل قراري مجلس الخدمة المدنية رقمي ٤، ٥ لسنة ١٩٨٦ .

ثانياً : قواعد وأحكام وشروط الندب داخل الجهة وبين الجهات التي

يتتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات

(أ) الندب كل الوقت داخل الجهة أو خارجها في حالة اتفاق نظام الوظائف والدرجات :

مادة (٤): يجوز في حالة اتفاق نظام الوظائف والدرجات ندب الموظف كل الوقت للقيام بأعباء وظيفة أخرى سواء داخل الجهة أو في جهة أخرى وذلك بموجب قرار من السلطة المختصة بالتعيين، فإذا كان الندب خارجياً صدر القرار من الجهة المنتدب إليها بعد موافقة ذات السلطة في الجهة التي يتبعها الموظف.

ولا يكون ندب الموظف للقيام بأعباء وظيفة أخرى بالإضافة لعمله الأصلي إلا داخل نفس الجهة ، وبما لا يتعارض مع قيامه بأعباء وظيفته الأساسية كاملاً.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة ندب المخاطبين بهذه المادة سنة قابلة للتتجديد حتى أربع سنوات وهي الحد الأقصى لمدة الندب في المرة الواحدة بحيث يجوز تكرارها لمدد أخرى بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية سواء كان الندب في ذات الجهة أو في جهة أخرى .



مادة (٥): مع عدم الإخلال بالحد الأقصى لمرة الندب وإجراءات تكرارها وفقاً للمادة السابقة لا يجوز أن تجاوز مدة الندب إلى جهة أخرى سنة واحدة لا يجوز تكرارها قبل مضي ثلاثة سنوات على الأقل على كل سنة ندب للموظف وذلك بالنسبة للحاصلين على شهادة نهاية المرحلة الثانوية أو شهادة نهاية المرحلة المتوسطة بدون تدريب مدة سنة تدريبية على الأقل أو الحاصلين على شهادات دون نهاية المرحلة المتوسطة أو الحاصلين على دورات تدريبية غير مسبوقة بنهاية المرحلة المتوسطة أو بدون مؤهل من غير المشمولين بالاستثناء في المادة الثالثة.

مادة (٦): تتتحمل الجهة المنتدب منها الموظف في حالة الندب بين جهتين يتفق فيما بينهما نظام الوظائف والدرجات بمرتبه الأساسية والعلوة الاجتماعية وبدل التمثيل إن كان يستحقه ، وتتحمل الجهة المنتدب إليها بغير ذلك من البدلات والمكافآت والتعمويضات والعلاوات الإضافية وغيرها من المزايا المالية أو العينية المقررة للجهة المنتدب لها - سواء تلك المستحقة له في تاريخ ندبها أو قد تستحق له أثناء الندب وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات والقواعد المعمول بها إن كانت تقضي بوقف أو عدم استحقاق بعض أنواع البدلات أو المكافآت أو التعمويضات أو العلاوات الإضافية وغيرها من المزايا أثناء الندب أو لأسباب أخرى.

(ب) الندب كل الوقت داخل الجهة أو خارجها في حالة اختلاف نظام الوظائف والدرجات :

مادة (٧): يجوز ندب الموظف كل الوقت للقيام بأعباء وظيفة أخرى سواء داخل الجهة من كادر إلى آخر أو خارجها من الكادر الخاص بإحدى الجهات إلى إحدى وظائف الكادر العام في جهة أخرى أو من الكادر العام بإحدى الجهات إلى إحدى وظائف الكادر الخاص الذي يخص فئة معينة من وظائف أو موظفي إحدى الوزارات أو الإدارات أو الوحدات الإدارية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها ، كما يجوز الندب من الكادر الخاص الذي يخص فئة معينة من وظائف أو موظفي إحدى الجهات السالفة الذكر إلى كادر خاص آخر يخص جهة أخرى من ذات هذه الجهات .
ولا يكون ندب الموظف للقيام بأعباء وظيفة أخرى بالإضافة لعمله الأصلي إلا داخل نفس الجهة وبما لا يتعارض مع قيامه بأعباء وظيفته الأصلية كاملة.

مادة (٨): لا يجوز ندب موظفي الكادر العام بإحدى الجهات أو الكادر الخاص الذي يخص فئة معينة من وظائف أو موظفي إحدى الوزارات أو الإدارات أو الوحدات الإدارية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها - للعمل لدى الهيئات والمؤسسات الخاضعة لأنظمة وظيفية خاصة ، كما لا يجوز ندبهم للشركات المملوكة للدولة بالكامل.

مادة (٩): يشترط لدب المخاطبين بأحكام المادة السابعة مراعاة الآتي :

- [أ] موافقة الموظف و كذلك الجهة التي يتبعها سواء في حالة الندب أو تجديد الندب.
- [ب] صدور قرار الندب من السلطة المختصة بالتعيين في الكادر المنتدب إليه الموظف.



[ج] ألا تجاوز مدة الندب ستة أشهر قابلة التجديد ستة أشهر أخرى بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية، وسنة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية كحد أقصى طوال مدة خدمة الموظف في الكادر المنتدب منه ولا يجوز التجديد بعدها.

ومع عدم الإخلال بالحد الأقصى لمدة الندب (ستين) وإجراءات تجديدها السابقة لا يجوز أن تتجاوز مدة الندب إلى جهة أخرى سنة واحدة لا يجوز تجديدها لسنة أخرى إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل على انتهاء سنة الندب الأولى وذلك بالنسبة للحاصلين على شهادة نهاية المرحلة الثانوية أو شهادة نهاية المرحلة المتوسطة بدون تدريب مدته سنة تدريبية على الأقل أو الحاصلين على شهادات دون نهاية المرحلة المتوسطة أو الحاصلين على دورات تدريبية غير مسبوقة بنهائية المرحلة المتوسطة أو بدون مؤهل من غير المشمولين بالاستثناء في المادة الثالثة .

[د] استثناء من أحكام البند السابق [ج] يجوز ندب الحالات التالية حتى أربع سنوات، لا يجوز التجديد بعدها إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية :

(١) المنتدبون للعمل بوظائف السكرتارية للسادة الوزراء أو لرؤساء الجهات المعينين بدرجة وزير أو أعضاء مجلس الأمة أو أعضاء المجلس البلدي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لعدد السكرتارية المقرر لكل منهم.

(٢) المنتدبون للعمل بوظيفة سائق لسيارة أحد السادة الوزراء أو رؤساء الجهات المعينين بدرجة وزير.

(٣) المنتدبون لشغل الوظائف التي تدرج ضمن مفهوم الملحق والوظائف الفنية بالبعثات التمثيلية في الخارج وفقاً لتعليم ديوان الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

[ه] أن تتحمل الجهة المنتدب منها الموظف في حالة الندب الخارجي برتبته الشامل وكافة المزايا المالية والعينية المستحقة له لديها في تاريخ ندبه أو أثناء فترة الندب وفقاً للنظم المعمول بها في الكادر المنتدب منه وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات والقواعد المعمول بها في هذا الكادر إن كانت تقضي بوقف أو عدم استحقاق بعض أنواع البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية وغيرها من المزايا أثناء الندب أو لأسباب أخرى.

ومع ذلك يجوز بناء على طلب الجهة المنتدب إليها أن تتحمل بكل أو بعض ما تقدم وذلك بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

[و] أن تتحمل الجهة المنتدب إليها الموظف في حالة الندب الخارجي بالبدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية وغيرها من المزايا المالية والعينية (إن وجدت) والتي قد تستحق له وفقاً للنظم المطبقة عليه في الجهة المنتدب إليها أثناء فترة الندب، فإذا كان تحديد قيمة البدل أو المكافأة أو التعويض أو العلاوة الإضافية أو



الميزة مرتب بدرجات / وظائف الكادر المنتدب إليه ولم يتضمن هذا الكادر قواعد معينة لتحديدتها للمنتدبين ، ففيتم تحديدها بافتراض تعيين المنتدب على إحدى درجات/ وظائف الكادر المنتدب إليه وفقا لقواعد التعيين في هذا الكادر.

[ز] ترسل حالات تجديد الندب من الجهة المنتدب إليها قبل انتهاء الندب بستين يوما على الأقل إلى ديوان الخدمة المدنية للنظر في الموافقة على تجديد السنة أشهر الثانية أو عرض ما يجاوزها على مجلس الخدمة المدنية لتقرير ما يراه في هذا الشأن.

[ح] لا يجوز إصدار قرار تجديد الندب من السلطة المختصة بالتعيين في الكادر المنتدب إليه الموظف إلا بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية أو مجلس الخدمة المدنية حسب الأحوال.

(ج) الندب لبعض الوقت للقيام بأعباء وظيفة أخرى داخل الجهة أو خارجها في حالة اتفاق أو اختلاف نظام الوظائف والدرجات

مادة (١٠) : يجوز ندب المحظيين بأحكام هذا القرار للقيام بأعباء وظيفة أخرى سواء داخل الجهة أو في جهة أخرى – في حالة اتفاق أو اختلاف نظام الوظائف والدرجات – بعض أيام الأسبوع وذلك وفقا للأحكام والقواعد والشروط والإجراءات والمدد المقررة للندب كل الوقت الواردة في المواد السابقة، ولا يجوز الندب بالساعات.

وتحسب مدة الندب في هذه الحالة بنسبة مدة ندب الموظف إلى مدة الدوام الرسمي في الأسبوع (خمسة أيام) ويغير كسر اليوم إلى يوم واحدا وذلك وفقا للمثال التالي :

[موظف ندب خلال الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ حتى ٢٠٠٥/٩/٣٠ بواقع يومين في الأسبوع

تحسب مدة ندبه بعد جبر كسر اليوم إلى يوما كاما كالتالي] :

$$\text{يوما (فترة الندب من ١/٧ حتى ٣٠/٩) } \times ٢ = \text{ عدد أيام الندب في الأسبوع } = ٣٧ \text{ يوما} \\ \text{ (عدد أيام الدوام الرسمي في الأسبوع)}$$

ثالثا : قواعد وأحكام وشروط النقل داخل الجهة أو خارجها

في حالة اختلاف نظام الوظائف والدرجات

مادة (١١) : يجوز نقل الموظف سواء داخل الجهة أو خارجها في حالة اختلاف نظام الوظائف والدرجات وفقا لقواعد المبينة في المواد التالية.

مادة (١٢) : يجوز النقل من الكادر الخاص إلى الكادر العام على أن يكون النقل إلى الدرجة التي يستحقها الموظف المنقول فيما لو وفقا لقواعد التعيين على درجات الكادر العام، ويحدد موعد علاوته الدورية كما لو كان معينا تعينا جديدا في تاريخ النقل ولا يخضع لفترة تجريبية جديدة إن كان قد قضىها بنجاح في الجهة المنقول منها.



مادة (١٣): يجوز النقل من الكادر العام إلى الكادرات الخاصة، كما يجوز النقل فيما بين الكادرات الخاصة.

ويكون النقل في هذه الحالات وفقاً للقواعد المقررة في الكادر الخاص المنقول إليه الموظف - فإذا لم يتضمن هذا الكادر قواعد معينة للنقل إليه ينقل الموظف إلى الدرجة/ الوظيفة التي يستحقها فيما لو عينه وفقاً لقواعد التعيين على درجات / وظائف الكادر المنقول إليه، ويحدد موعد علاوته الدورية في هذه الحالة كما لو كان معيناً تعيننا جديداً في تاريخ النقل ولا يخضع لفترة تجربة جديدة إن كان قد قضىها بنجاح في الجهة المنقول منها.

مادة (١٤): يحسب مرتب الموظف من تاريخ نقله وفقاً للدرجة / الوظيفة المنقول إليها وذلك بغض النظر عن مرتبه أو درجته أو وظيفته في الكادر المنقول منه.

مادة (١٥): يشترط للنقل وفقاً لأحكام المواد السابقة أرقام ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ما يأتي :

[أ] موافقة الموظف على النقل كتابة.

[ب] وجود درجة / وظيفة شاغرة في الكادر المنقول إليه تسمح بالنقل.

[ج] صدور قرار النقل من السلطة المختصة بالتعيين في الكادر المنقول إليه الموظف بعد موافقة نفس السلطة في الكادر المنقول منه.

رابعاً : أحكام عامة وانتقالية

مادة (١٦): يدور رصيد الموظف المنقول من الإجازات الدورية في تاريخ النقل من الجهة المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها ولا يجوز أن يصرف للموظف عن هذا الرصيد بخلافاً سواء اتفق أو اختلف نظام الوظائف والدرجات.

مادة (١٧): تتحمل الجهة المنقول منها الموظف بالبدل التقدي لرصيده من الإجازات الدورية حتى تاريخ النقل وبتكلفة مكافأة نهاية الخدمة للموظف غير الكوبي عن مدة خدمته فيها وذلك في غير الحالات التي يكون فيها النقل داخل نفس الجهة أو بين جهتين تدرج ميزانيتهما ضمن ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية.

مادة (١٨): المزايا أو النفقات التي قد تستحق لشاغلي الوظائف التي تدرج ضمن مفهوم الملحق أو الوظائف الفنية بالبعثات التمثيلية في الخارج وفقاً لتعليمات ديوان الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ - بعد انتهاء عملهم في الخارج تتحملها الجهة التي يعملون لديها بعد عودتهم سواء كانت جهة عملهم الأصلية أو الجهة المنتدبون أو المنقولين للعمل فيها سواء أكانت هي التي أوفدتتهم للعمل بالخارج أو لم توفر لهم.



مادة (١٩) : لا يستحق الموظف المنتدب للقيام بأعباء وظيفة أو عمل آخر بالإضافة لعمله الأصلي أي من البدلات أو المكافأت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية أو غير ذلك من المزايا المقدرة للوظيفة أو العمل المنتدب إليه.

ولا يترتب على هذا الندب مساس بالبدلات أو المكافأت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية أو غير ذلك من المزايا المستحقة له في وظيفته أو عمله الأصلي.

مادة (٢٠) : لا يكون نقل الموظف المووف في إجازة أو بعثة دراسية إلا بموافقة الجهة المنقول إليها على استمراره بالبعثة أو الإجازة على مقدم خال لديها يكون ضمن خطتها الدراسية المعتمدة.

مادة (٢١) : لا يجوز قانونا النقل أو الندب إلى نقابات العاملين في الأجهزة الحكومية.

مادة (٢٢) : تشكل لجنة من ديوان الخدمة المدنية والأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية تعرض عليها طلبات النقل والندب التي ترد من الجهات الحكومية وذلك لثبت فيها في ضوء مدى توافق الضوابط والشروط المقررة للنقل والندب الواردة في المادتين (٢)، (٥)، الفقرة الثانية من البند [ج] من المادة (٩) من هذا القرار.

ويصدر قرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية بتشكيل هذه اللجنة وتحديد نظام إجتماعاتها وإصدار قراراتها.

مادة (٢٣) : لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار المساس بقواعد وأحكام وشروط النقل أو الندب وفقا لأنظمة وظيفية خاصة.

مادة (٢٤) : يبدأ حساب مدد الندب المنصوص عليها في هذا القرار من تاريخ العمل به دون النظر لمدد الندب السابقة، واستثناء من ذلك لا يدخل في حساب هذه المدد مدة الندب بالنسبة للمنتدبين في تاريخ العمل بهذا القرار وحتى انتهاء مدة الندب الحالية لكل منهم، على أن يخضع تدبيهم بعد ذلك لأحكام هذا القرار.

مادة (٢٥) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ كل حكم يتعارض مع أحكامه.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. إسماعيل خضر الشطي

صدر في: ٢٩ رمضان ١٤٥٦ھ.

الموافق: ٢١١٢٠٠٦ هـ